

A/36/13

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ٢٠٠١/٨/٦



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات السادسة والثلاثون

جنيف ، من ٢٤ سبتمبر/أيلول الى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١

القرارات المتعلقة بمشاركة يوغوسلافيا في اجتماعات الويبو

من اعداد الأمانة

١- في الدورات التي عقدتها في سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ ، اعتمدت الهيئات الرئاسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبو والتي دعيت إلى تلك الدورات القرار التالي :

"ان الهيئات الرئاسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبو المجتمعمة في الفترة من ٢١ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ ،

اذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٧٧٧ الصادر في ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/47/RES/1 الصادر في ٢٢ سبتمبر ١٩٩٢ ،

تقرر أنه لا يجوز لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا ومونتينيغرو) المشاركة في أي اجتماع من اجتماعات الهيئات الرئاسية المذكورة . وسوف تعيد الهيئات الرئاسية النظر في هذا القرار في ضوء القرارات المقبلة التي تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة" .
(الفقرة ١٢٠ من الوثيقة AB/XXIII/6) .

٢- ولم تعقد جميع الهيئات الرئاسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبو (والتي كان منها حينئذ ٢٠ هيئة) دوراتها لدى اعتماد القرار المبين في الفقرة السابقة سنة ١٩٩٢. ولما اجتمعت كل الهيئات الرئاسية للويبو في دوراتها العادية في السنة التالية، أي في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣، اعتمدت القرار التالي :

"يمدد القرار الذي اتخذته الهيئات الرئاسية للويبو في سنة ١٩٩٢ ليشمل دورات الهيئات الرئاسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبو، المجتمع في هذه الفترة من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣. وسوف تعيد الهيئات الرئاسية النظر في هذا القرار في ضوء القرارات المقبلة التي تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة".
(الفقرة ٤٩ من الوثيقة AB/XXIV/18).

٣- وجاء القرار السالف ذكره على غرار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١/٤٧ الصادر في ٢٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢.

٤- وفي الأول من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠، قُبلت عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة بناء على القرار ١٢/٥٥. وفي ١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠١، أودعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى المدير العام للويبو وثيقة اخطار بالخلافة والتنشيت. وبموجب تلك الوثيقة، تخطر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بارتباطها بالمعاهدات التي تديرها الويبو والتي كانت الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية السابقة طرفا فيها، اعتبارا من ٢٧ أبريل/نيسان ١٩٩٢، وهو التاريخ الذي تولت فيه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمسؤولية علاقاتها الدولية. وتقر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كافة الاجراءات التي اتخذتها بعد ٢٧ أبريل/نيسان ١٩٩٢ بموجب المعاهدات التي تديرها الويبو. وترد نسخة من الاخطار بالمعاهدات المعنية في مرفق هذه الوثيقة.

٥- ومراعاة للعلاقة الواضحة بين قراري الهيئات الرئاسية المتخذين سنتي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١/٤٧، علاوة على "القرارات المقبلة التي تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة"، وفي ضوء ايداع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لوثيقة الاخطار بالخلافة والتنشيت، قد ترى جمعيات الدول الأعضاء في الويبو من المناسب اعادة النظر في القرارات المتخذة سنتي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ فيما يتعلق بمشاركة يوغوسلافيا في الويبو.

٦- ان جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة، كل فيما يعنيه، الى النظر في القرارين المعتمدين سنتي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ والمبينين في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه والبت في الاجراءات التي قد ترغب في اتخاذها فيما يتعلق بالقرارين.

[يلي ذلك المرفق]

- اخطار الويبو رقم ٢٠٦
- اخطار باريس رقم ٢٠٤
- اخطار برن رقم ٢٢٢
- اخطار مدريد (العلامات) رقم ١٣٣
- اخطار نيس رقم ١١٠
- اخطار لوكارنو رقم ٥٢

اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبعض المعاهدات الأخرى التي تديرها الويبو

اعلان من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

يهدي المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أطيب تحياته لوزير الخارجية ويتشرف باخطاره بايداع حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠١ لوثيقة تعلن اعتبار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مرتبطة باتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ابتداء من ٢٧ أبريل/نيسان ١٩٩٢ وبيعض المعاهدات الأخرى المشار اليها في تلك الوثيقة وتثبت بعض الاجراءات المشار اليها أيضا في تلك الوثيقة والمتخذة منذ ٢٧ أبريل/نيسان ١٩٩٢ بموجب المعاهدات التي تديرها الويبو . وترد الوثيقة المذكورة مرفقة بهذا الاخطار .

١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠١

[ترجمة]

ملحق باخطارات الويبو وباريس وبرن ومدريد (العلامات) ونيس ولوكارنو

وثيقة الاخطار بالخلافة والتنشيط
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

نظرا الى أن الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية كانت طرفا في المعاهدات الوارد ذكرها في المرفق الأول لهذه الوثيقة الحالية أو موقعة عليها ؛
ونظرا الى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هي الدولة الخلف للجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية ؛

وإذ نظرت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المعاهدات الوارد ذكرها في المرفق الأول لهذه الوثيقة ، تعلن أنها ترتبط بتلك المعاهدات وتعترم تنفيذ كل الالتزامات المتضمنة فيها والملقاة على عاتقها اعتبارا من ٢٧ أبريل/نيسان ١٩٩٢ ، وهو التاريخ الذي تولت فيه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مسؤولية علاقاتها الدولية .

وعلاوة على ذلك ، تحافظ حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على توقيعات حكومة الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية وتحفظاتها واعلاناتها واعتراضاتها على المعاهدات الوارد ذكرها في المرفق الأول ، قبل ٢٧ أبريل/نيسان ١٩٩٢ .

وتنبت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من جديد كافة الاجراءات وكل الاعلانات المرفقة بها والتي اتخذتها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بعد ٢٧ أبريل/نيسان ١٩٩٢ بموجب المعاهدات التي تديرها الويبو والوارد ذكرها في المرفق الثاني لهذه الوثيقة .

حرر في بلغراد في ١١ يونيو/حزيران ٢٠٠١

[توقيع بخط يد :]
غوران سفيلانوفيتش
الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية

ملحق باخطارات الويبو وباريس وبرن ومدريد (العلامات) ونيس ولوكارنو

المرفق الأول لوثيقة الاخطار بالخلافة والتنقيب ، الويبو

قائمة بمعاهدات الويبو التي كانت الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية دولة طرفا فيها قبل ٢٧
أبريل/نيسان ١٩٩٢

- اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اتفاقية الويبو) .
- اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) .
- اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن) .
- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (اتفاق مدريد) .
- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (اتفاق نيس) .
- اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفاق لوكارنو) .
- اتفاقية توزيع البرامج المرسله عبر التتابع الصناعية (اتفاقية التتابع الصناعية) .

قائمة بمعاهدات الويبو التي كانت الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية دولة موقعة عليها (دون
أن تكون طرفا فيها) قبل ٢٧ أبريل/نيسان ١٩٩٢

- معاهدة التعاون بشأن البراءات
- بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (بروتوكول مدريد) .
- اتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفاق لاهاي) .

ملحق باخطارات الويبو وباريس وبرن ومدريد (العلامات) ونيس ولوكارنو

المرفق الثاني بوثيقة الاخطار بالخلافة والتنقيب ، الويبو

الاجراءات التي اتخذتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بعد ٢٧ أبريل/نيسان ١٩٩٢ بموجب المعاهدات التي تديرها الويبو

- في ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ ، أودعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وثيقة انضمام الى معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بايداع الكائنات الدقيقة لأغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات (أنظر اخطار بودابست رقم ١٢١ المؤرخ في ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣) .
- وفي ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ ، أودعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وثيقة تصديق على اتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (أنظر اخطار لاهاي رقم ٣٦ المؤرخ في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٣) . وقد كانت الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية السابقة قد وقعت على وثيقة لاهاي (١٩٦٠) للاتفاق سنة ١٩٦٠ .
- وفي الأول من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦ ، أودعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وثيقة تصديق على معاهدة التعاون بشأن البراءات (أنظر اخطار معاهدة التعاون بشأن البراءات رقم ١١٥ المؤرخ في ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦) . وقد كانت الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية السابقة قد وقعت على معاهدة التعاون بشأن البراءات سنة ١٩٧٠ .
- وفي ١٧ نوفمبر/تشرين الأول ١٩٩٧ ، أودعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وثيقة تصديق على بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (أنظر اخطار مدريد (العلامات) رقم ٩٧ المؤرخ في ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧) . وقد كانت الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية السابقة قد وقعت على بروتوكول مدريد سنة ١٩٨٩ .
- وفي ١٥ يونيه/حزيران ١٩٩٨ ، أودعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وثيقة انضمام الى معاهدة قانون العلامات (أنظر اخطار معاهدة قانون العلامات رقم ٢٥ المؤرخ في ١٥ يونيه/حزيران ١٩٩٨) .
- وفي الأول من مارس/آذار ١٩٩٩ ، أودعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وثيقة انضمام الى اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (أنظر اخطار لشبونة رقم ٢٣ المؤرخ في الأول من مارس/آذار ١٩٩٩) .
- وفي ١٨ فبراير/شباط ٢٠٠٠ ، أودعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وثيقة انضمام الى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي (أنظر اخطار نيروبي رقم ٤٥ المؤرخ في ١٨ فبراير/شباط ٢٠٠٠) .
- وفي ١٨ فبراير/شباط ٢٠٠٠ ، أودعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وثيقة انضمام الى اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة (أنظر اخطار مدريد (بيانات المصدر) رقم ٢٦ المؤرخ في ١٨ فبراير/شباط ٢٠٠٠) .

[نهاية المرفق والوثيقة]